بالراس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عدى هولاء من الناس من لبس العمامة
بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار
بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن وهو تحذيف الرقبة وما تحت
الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت في الاصل عما استدل به اوليك واطالوا
فيه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم
لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين
وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها لا كراهة في واحد منهما زاد الحم لانه لم
يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل
للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها
او عدم تاكد ندبها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة
والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة
لان السنية في ارسالها اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم فاولى ان توخذ
سنية اصلها من فعله لها وامره بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على
الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه
جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم
يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في
مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة والعمامة وابدا بعض
مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع
لصاحب القاموس هنا ما رد به عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب
انه كان يتركها احيانا وكقوله طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا فحق او ان
بين الكتفين فواضح او ازيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد
في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهى ومما يحرم منه حرمة
افحاش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكر الافحاش بل في الطول

بلهي

بل هي من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد
التصميم على فعلها لهذا الغرض اثم وان لم يفعلها في الاصح كما هو الاصح في كل
معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان
كان وليا اي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا
يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يومر
بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم
يضره حينئذ خطور نحو رياء لانه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية
غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا
قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهام الناس صلاحها او علما خلا عنه بارسالها لا توجب
تركها ايضا بل يفعلها ويومر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم على غير
الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان
قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطى
شيا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل
قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة اي على نفسه او غيره
بان يخيل لها او له صلاحها وليست كذلك واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا
من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المولف السابق ذكره
واردت هنا ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان
محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على
الراس فوق نحو عمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان
الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى
اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه
على الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه
غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين اخريين تقاربان هذه وقد تلحقان بها في تحصيل

Copyright © King Saud University